

(وقت التيمم للعضو المصاب) رقم الفتوى (٦٢٣٩)

متى وقت التيمم للعضو المصاب أثناء الوضوء؟

الأحوط - خروجاً من الخلاف - أن يكون عند الوصول إلى هذا العضو المصاب؛
لأجل الترتيب، فيغسل الجزء السليم من العضو، ثم يتيّم للجزء المصاب، ولا بأس
بالعكس، فيتيّم أولاً، ثم يغسل الجزء السليم من العضو.

أجاب عنه الشيخ

ابن أبي عمير